لان الرقيق لا يملك شيئا قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وقال عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد الا الطلاق ولا
فرق في ذلك بين ان يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية اصلا
وبين ان ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وام الولد
ومعتق البعض عند ابي حنيفة رحمه الله لان المعنى يشمل الكل وهو عدم
تصور الملك لهم والمكاتب لا يملك الرقبة وهو عبد ما بقي عليه درهم على
ما جاء في الخبر فلا يكون اهلا للارث والقتل الذي يمنع الارث هو
هو الذي يتعلق وجوب القصاص او الكفارة وما لا يتعلق به واحد
منهما كالقتل بسبب او بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث
عقوبة فيتعلق بما يتعلق به العقوبة وهو القصاص او الكفارة والشافعي
رحمه الله يتعلق بمطلق القتل حتى لا يرث عبده اذا قتله بقصاص او رجم
او كان القريب قاضيا فحكم بذلك او شاهدا فشهد به او باغيا فقتله او
شهر عليه سيفا فقتله فان قاتل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا معنى
له لان الشرع اوجب عليه قتله او اجاز له قتله في هذه الصور
فكيف يوجب عليه العقوبة بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل ساير
عقوبات القتل فكذا الحرمان والمراد بقوله عليه السلام ليس للقاتل
شيء من الميراث هو القتل بالتعدي دل عليه قوله عليه السلام ليس
للقاتل ميراث بعد صاحب البقرة اي قاتل هو كصاحب وهو كان
متعديا واحترز بقوله مباشرة عن القتل بالتسبيب واختلاف الدين
ايضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر
لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واما
اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبادة الوثن فلا
يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والمجوسي والنصراني
لان الكفر كله ملة واحدة وقال عليه السلام الناس كلهم حيز ونحن حيز واختلاف
الدارين يمنع الارث والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة

بدونه

بدونه حتى لا يجري الارث بين المستامن والذمي في دارنا ولا
في دار الحرب ويجري بينه المستامن وبين من هو في داره لان المستامن
اذا دخل الينا او اليهم من اهل داره حكما وان كان في غيرها
حقيقة والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام
ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم
لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية
قال رحمه الله والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم
لانه محتاج مكلف فيملك بالاسباب الموضوعة للملك كالمسلم ولانه
يعتقد الزمته الحق بالمسلم في المعاملات فيملك بالاسباب الموضوعة
للملك كالمسلم فيكون حكمه في ذلك حكم المسلم قال رحمه الله
ولو حجب احدهما فالحجب اي لو اجتمعت في الكافر قرابتان لو تفرقتا
في شخصين حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب ولم يحجب يرث بالقرابتين
كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها
فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن الابن لان
ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف
على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة الثلثين وترث من ابنها على
انها بنته ولا ترث على انها اخت من ام لان الاخت تسقط بالبنت
ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من ابيها النصف على انها بنت
وترث الباقي على انها عصبة لانها اخته من ابيها وهي عصبة مع البنت وان مات
ابوها ترث النصف على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث
مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
وبه اخذ اصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه وزيد ابن
ثابت انه يرث باثبت القرابتين واكثرهما اي بالاقوى منهما وبه اخذ
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والصحيح الاول لان فيه اعمال السبب
ولا يجوز ابطاله بغير مانع والمانع الحاجب ولم يوجد فياخذ بالجهتين

Copyright King Saud University